

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

قلنا الأصل عدم ذلك .

قولهم إنه يجب تعجيل اعتقاد وجوب الفعل قلنا ولم يلزم منه تعجيل وجوب الفعل .
قولهم إنه من لوازم وجوب الفعل قلنا من لوازم وجوب تقديم الفعل أو من لوازم وجوب
الفعل الأول ممنوع والثاني مسلم ولكن لا يلزم منه وجوب تقديم الفعل بدليل ما لو أوجب
الفعل مصرحا بتأخيره فإنه يجب تعجيل اعتقاد وجوبه وإن لم يكن وجوب الفعل على الفور .
قولهم القول بالتعجيل أحوط للمكلف قلنا الاحتياط إنما هو باتباع المكلف ما أوجبه طنه
فإن طن الفور وجب عليه اتباعه وإن طن التراخي وجب عليه اتباعه وإلا فبتقدير أن يكون قد
غلب على طنه التراخي فالقول بوجوب التعجيل على خلاف طنه يكون حراما وارتكاب المحرم يكون
إضرارا فلا يكون احتياطا .

قولهم لو جاز التأخير إما أن يكون إلى غاية أو لا إلى غاية إلى آخره فهو منقوض بما لو
صرح الأمر بجواز التأخير فإن كل ما ذكره من الأقسام متحقق فيه مع جواز تأخيره وما ذكره
من الآيتين الأخيرتين فهو غير دال على وجوب تعجيل الفعل بالمأمور به فإنهما بمنطوقهما
يدلان على المسارعة إلى الخيرات والمغفرة .

والمراد به إنما هو المسارعة إلى سبب ذلك ودلالتهما على السبب إنما هي بجهة الاقتضاء
والاقتضاء لا عموم له على ما يأتي تقريره فلا دلالة لهما على المسارعة إلى كل سبب للخيرات
والمغفرة فيختص ذلك بما اتفق على وجوب تعجيله من الأفعال المأمور بها ولا يعم كل فعل
مأمور به